



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٧ م

## الجنایات فتوى

(اللازم على المجنون إذا قتل شخصاً) فتوى رقم (٥٥٨٥)

سائل يقول:

شخص مجنون قتل رجلاً آخر، وبعد عامٍ من القتل ارتفع المجنون عن القاتل، فما الحكم؟

الجواب:

لا يقاوص به ولو قتله عمداً، لأنه حين قتله لم يكن مكلفاً شرعاً ورفع القلم عنه، لكن تجب الدية على عاقلته أي: أقاربه من النسب، لأن عمداً المجنون كخطئه، لفقدانه عقله.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590